اتفاق رضائي لتأمين صيانة احترازية وبرامج وقطع غيار اللازمة
عن عام كامل لزوم المجيب الصوتي و المقسم الهاتفي
في المديرية العامة للطيران المدني

بين

- الدولة اللبنانية
ممثلة بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل

فريق أول

و

- شركة تتراكوم ش.م.ل. فريق ثاني
الشريك المفوض ل(AVAYA)
ممثلة بالسيد ناجي فغالي

لما كان الفريق الثاني قد قام بتركيب نظامي المقسم الهاتفي(PABX) موديل (AVAYA CS1000 M) و المجيب الصوتي (Interactive Voice Response) مصنعين من قبل شركة نورتل المملوكة من شركة (AVAYA) في مطار رفيق الحريري الدولي–بيروت ، و لما كانت هذه الأجهزة يلزمها التدخل من قبل فريق عمل من شركة تتراكوم عن طريق زيارات شهرية و عند الطلب من أجل ضمان استمرارية العمل ، ونظرا للنقص الحاصل في عدد الموظفين وللحاجة الماسة لتأمين هذه الصيانة الاحترازية مع البرامج الضرورية وقطع الغيار اللازمة، لذلك،

بناء لطلب المديرية العامة للطيران المدني، فقد تقدم الفريق الثاني بعرض للأسعار سجل في قلم هذه المديرية العامة تحت الرقم ٢/١٠٦٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ وبعد درس العرض من الناحيتين الفنية والمالية تبين بأن شركة تتراكوم رفعت قيمة الزيارة الدورية الشهرية المحددة بسبع ساعات عمل تقريبا من ٦٠٠ دولار أمريكي الى ٧٨٠ دولار أي بنسبة ٣٠% وقد بررت الشركة في كتابها أن سبب

الزيادة ناتج عن الزيادة في غلاء المعيشة والتعديل الذي طرأ على الروتب من اللولار الى الدولار ، وبما أن قانون الشراء العام يسمح بالتعاقد بالعملة الاجنبية ونظرا لتأمين حسن سير العمل في المطار ، لذلك أعتبر عرض الصيانة الاحترازية هذا عرضا مناسبا.

و لما كانت شركة تتراكوم هي الشريك المفوض لشركة AVAYA في لبنان وبناء على ما تقدم وإستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الاولى : تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : المستندات المطلوبة

يقدم الفريق الثاني الأوراق الثبوتية التالية :

- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو صورة مصدقة عنها سارية المفعول بتاريخ التوقيع على العقد .
- الإذاعة التجارية العائدة للشركة أو صورة عنها .
- نسخة عن شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة .
- إفادة من شركة (AVAYA) او صورة عنها لا يعود تاريخها لاكثر من سنة من تاريخ توقيع العقد تثبت انه الشريك المفوض لها في لبنان.

المادة الثالثة: واجبات الفريق الثاني

يتعهد الفريق الثاني:

١- بإرسال فريق فني اختصاصي للكشف الشهري على المقسم الهاتفي وصيانته ولفترة لا تقل عن ست ساعات وفريق اخر للكشف الفصلي على نظام المجيب الصوتي وصيانته لفترة مماثلة.
يتم تحديد تاريخ كل كشف من قبل مصلحة صيانة الأجهزة، يعد بنتيجته الفريق الفني تقريرا فنيا يسلم إلى رئيس مصلحة صيانة الأجهزة أو إلى رئيس الدائرة المختصة ، يفصل فيه الأعمال التي أجراها ويقدم أية مقترحات يراها ضرورية لحسن سير العمل.

٢- بإرسال فريق فني لاصلاح أية أعطال طارئة على المقسم تحصل خارج فترة الصيانة الشهرية الدورية إذا أدى العطل إلى توقف المقسم كليا عن العمل. على هذا الفريق أن يتواجد في موقع المقسم خلال فترة ثلاث ساعات على الأكثر منذ إعلام الفريق الثاني خطيا أو هاتفيا بالعطل.

٣- بإرسال فريق فني لاصلاح اية أعطال طارئة على نظام المجيب الصوتي تحصل خارج فترة الصيانة الفصلية الدورية إذا أدى العطل إلى توقف المجيب الصوتي كليا عن العمل. على هذا الفريق أن يتواجد في موقع العمل خلال فترة ثلاث ساعات على الأكثر منذ إعلام الفريق الثاني خطيا أو هاتفيا بالعطل.

المادة الرابعة: قطع الغيار والبرامج العائدة للمقسم أو للمجيب الصوتي.

يتعهد الفريق الثاني بتأمين قطع الغيار والبرامج الضرورية وإصلاح اللوحات الالكترونية التي تتعطل اثناء فترة العقد بناء على طلب وتقدير من المصلحة المختصة في المديرية العامة للطيران المدني لضمان استمرارية عمل الخدمات الاساسية لنظام المقسم الهاتفي ونظام المجيب الصوتي بمعدل ٢٤ ساعة يوميا **على أن يحجز الفريق الأول مبلغا على سبيل الاحتياط لتصليح و شراء القطع اللازمة والبرامج عند الضرورة .**

عند الحاجة لشراء قطع الغيار والبرامج الضرورية أو اصلاح اللوحات الالكترونية المعطلة، يرفع الفريق الثاني عرضا الى الادارة يحدد فيه نوعية وقيمة هذه القطع المطلوبة والسبب من شراؤها و مدى الحاجة اليها أو اصلاحها وتاريخ تسليم هذه القطع، على أن تقوم مصلحة صيانة الاجهزة في المديرية العامة للطيران المدني بالتحقق من الحاجة الى هذه القطع الضرورية ودرس العرض من الناحيتين الفنية والمالية ، ويصار بعد الموافقة الى ابلاغ المتعهد أمر المباشرة والتنفيذ .

يمكن للفريق الاول شراء قطع غيار طارئة من الفريق الثاني غير مذكورة في لائحة الاسعار وذلك بعد التحقق من إعتدال الاسعار .

المادة الخامسة: مدة تنفيذ العقد

تحدد مدة هذا العقد بعام كامل ابتداء من تاريخ تصديقه من المراجع المختصة واعطاء أمر المباشرة بالعمل.

المادة السادسة : قيمة الصفقة كيفية الدفع

يدفع الفريق الأول إلى الفريق الثاني:

١- لقاء كل كشف شهري أو فصلي مبلغا مقطوعا و قدره //٧٨٠// دولار اميركي سبعمائة وثمانون دولار أميركي يضاف إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

- على المتعهد ان يقدم كل شهر كشف عن الاعمال التي قام بها نتيجة الزيارة الشهرية للمقسم الهاتفي .

- **المبلغ السنوي المترتب للزيارات الدورية لأعمال المقسم //١٠,٣٩٠// د.أ. (عشرة آلاف وثلاثماية وتسعون دولار أميركي لاغير) بما فيها الضريبة (١١%) على القيمة المضافة.**

- على المتعهد ان يقدم كل فصل كشف عن الاعمال التي قام بها نتيجة الزيارة الفصلية لنظام المجيب الصوتي .

- **المبلغ السنوي المترتب للزيارات الفصلية لأعمال المجيب الصوتي//٣,٤٦٣//د.أ. (ألفين و ستماية و أربعة وستون دولار أميركي لا غير) بما فيها الضريبة (١١%) على القيمة المضافة.**

لهذه الغاية يتم، بموجب عقد نفقة، حجز مبلغ و قدره //١٣,٨٥٣// د.أ. (فقط ثلاثة عشرة ألفا وثمانماية وثلاثة وخمسون دولار أميركي).

٢- لقاء كل صيانة طارئة خارج الزيارات الدورية يدفع للفريق الفني مبلغ و قدره //١٧٥//د.أ. فقط ماية وخمسة وسبعون د.أ. لاول ساعة عمل للشخص الواحد و //٨٧// د.أ. فقط سبعة وثمانون دولار أميركي لكل نصف ساعة إضافية أو كسرها و يضاف إلى هذه المبالغ قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

لهذه الغاية **يتم احتياطيا وبموجب عقد نفقة، وقدره ١٠٠٠د.أ. فقط الف دولار أميركي** على أن يصرف وفق الحاجة وعند طلب الإدارة من الشركة للتدخل لمعالجة الأعطال الطارئة خارج نطاق الزيارات الدورية و ذلك وفق القيم المذكورة أعلاه.

يتم دفع المبالغ المستحقة إلى الشركة وفقا لاحكام قانون المحاسبة العمومية و حسب التفصيل التالي:

١- **للصيانة الدورية والدعم الفني على دفعتين:**

- الدفعة الاولى : للمبلغ المستحق عن الفترة الأولى من العقد والتي تبدأ من تاريخ إعطاء أمر المباشرة بتنفيذ العقد ولغاية ستة أشهر.
- الدفعة الثانية: للمبلغ المستحق عن الفترة الثانية تبدأ من تاريخ إنتهاء الفترة الأولى ولغاية إنتهاء العقد.

٢- **للصيانة الطارئة: بعد الانتهاء من إجراء الصيانة.**

في كلتا الحالتين، يجري الدفع خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الفريق الثاني طلب خطي للدفع و بعد إجراء الاستلام من قبل لجنة الاستلام.

المادة السابعة : التأمين

يقدم الفريق الثاني تأمينا قدره (١٠%) عشرة بالماية من قيمة الصفقة الخاصة بالصيانة الدورية والدعم الفني ضمانا لحسن تنفيذها وفقا لعرضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه تصديق العقد من قبل المرجع الصالح.

المادة الثامنة: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الفريق الثاني التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها مائة دولار اميركي عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ(١٠%) من قيمة العقد، يحق للفريق الأول فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة التاسعة: الظروف القاهرة

اذا حالت ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم دون القيام بعمله كما هو منصوص عنه في المادة الثانية من هذا العقد عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على الادارة التي لها الحق بالانفراد في تقرير الظروف وقبولها او رفضها وعلى المتعهد الرضوخ لقرار الادارة في هذا الشأن .

المادة العاشرة: _أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز للفريق الأول إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ت-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للفريق الأول وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية عشرة :الرسوم و الضرائب

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا العقد هي على عاتق الفريق الثاني بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثانية عشرة :الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الفريق الثاني في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للفريق الأول اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة :المحاكم المختصة

كل خلاف ينشأ حول تطبيق هذا العقد تبت به المحاكم اللبنانية المختصة ٠

المادة الثامنة عشرة :التصديق على العقد

لا يعتبر هذا العقد ساري المفعول إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة وابلاغه خطيا إلى الفريق الثاني ٠

المادة الرابعة عشرة : حرر هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة ٠

فريق ثان	**فريق أول**
تتراكوم ش.م.ل.	**وزير الاشغال العامة والنقل**
Tetracom s.a.l.	
ناجي غالي	**فايز رسامني**